

الدرس السادس من شرح منظومة ألفية الفقهاء من كتاب البيوع

0441-3-8

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم طيب بسم الله بقي عندنا في هذه الدورة عقد او عقدان على

حسب التيسير لان امامنا ساعة كاملة. امامنا ساعة كاملة ولله الحمد. عقد - 00:00:00

صلح الصلح في اصطلاح الفقهاء هو عقد يتوصل به للاصلاح بين المتخاصمين عقد يتوصل به للاصلاح بين متخاصمين عقد الصلح

هو عقد يتوصل به للاصلاح بين المتخاصمين. وقد اعيد مرة اخرى - 00:00:20

لا لا بدون لغة. خذها على طول مباشرة. احيانا تعريف الشيء الذي لا يحتاج تعريفه الصلح واضح. الصلح هو التوفيق توفيق بين

متخاصمين لكن في الاصطلاح هو عقد يتوصل به للاصلاح بين المتخاصمين - 00:00:50

وقد اجمع العلماء على استحبابه والدليل اذا على ذلك قول الله عز وجل فاصلحوا بينهما. وقوله عز وجل والصلح خير. وقوله صلى

الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين. وكل ذلك سيأتينا باذن الله عز وجل. وفي باب الصلح - 00:01:10

قواعد القاعدة الاولى الصلح خير وهي قاعدة ربانية عظيمة. الصلح خير كلمة قاعدة من كلمتين الا انها تجمع خيري الدنيا والاخرة.

ودليلها قول الله عز وجل وان امرأة من بعلها نزوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير. فقوله الصلح اسم

جيس - 00:01:40

دخلت عليه الالف واللام الاستغراقية. والمتقرر في قواعد الاصول ان اسم الجنس والمفرد والجمع. اذا دخلت عليه الالف واللام

الاستغراق اكسبته العموم فيدخل في قوله والصلح خير كل انواع الصلح في اي باب كان سواء الصلح بين الزوجين وهو سبب النزول

- 00:02:10

الا ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. والصلح بين الصديقين المتخاصمين. والصلح بين الدول المتخاصمة والصلح بين

الطوائف كما قال الله عز وجل وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا في ايش؟ فاصلحوا بينهما - 00:02:30

والصلح بين اه افراد افراد الاسر المتقاربة المتقاتلة او المتخاصمة. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يترك المدينة ويذهب الى

المتخاصمين في اطرافها من ها هنا وها هنا. حتى يصلح بينهم كما اصلح بين - 00:02:50

بني عمرو بني عوف بن سالم اصلح بينهم النبي صلى الله عليه وسلم واصبح صلى الله عليه وسلم بين والخزرج وقد دارت بينهم

رحى الحروب سنين طويلة. وهم من عائلة واحدة. فالله عز وجل يحب في باه في كل باب من - 00:03:10

من الابواب ان يتم الامر على الصلح بين اطرافه. والصلح الذي يتكلم عنه الفقهاء انما هو الصلح في الاموال الصلح بين الزوجين فهذه

ما يتكلمون عنها. الصلح بين اطراف الحروب الافراد المتحاربة هذه لا يتكلمون عنها. وانما يتكلمون - 00:03:30

من باب الصلح في باب المعاملات لان الصلح الذي يحرص عليه الفقهاء انما هو الصلح المالي على النزاع المالي فيستحب للقاضي ان

يبدأ بين المتخاصمين في المال بمسألة الصلح. فاذا توصل معهما الى آآ - 00:03:50

شيء يتم الصلح عليه فهذا والله من اعظم ما ينبغي ان تنتهي القضايا عليه. وطوبى لقاظ وفقه الله عز وجل الى تخليص معاملاته

وقضاياه رياض الصلح وبعض الناس الاغبياء يقولون كل يستطيع ان يكون قاضيا اذا كانت القضية قضية صلح فنقول لا هذا والله من

حكمة القاضي - 00:04:10

الا الا يتعجل ولا يتسرع باصدار الحق. او الحكم بشيء من ذلك الا اذا تم الصلح بينهما. حتى يخرج الطرفان ونفوسهما متصالحة فلا يكون بينهما نزاع ولا خصومة فيما بعد. فاذا الصلح خير هذا - [00:04:30](#)

اول القاعدة. القاعدة الثانية تبينها الصلح جائز بين الاصل في الصلح الجواز الا في مخالفة النص الاصل في الصلح الجواز الا في مخالفة النص. بمعنى ان جميع ما يتم الصلح عليه فالاصل فيه الجواز. ان تم الصلح على اسقاط فالاصل في الاسقاط الجواز. ان تم الصلح - [00:04:50](#)

على التحمل فالاصل في التحمل الجواز. ان تم الصلح على التقييط فالاصل في التقييط الجواز. ان تم الصلح على اي امر من الامور فاعلم ان الشارع يفتح الباب على مصراعيه في قضايا الصلح. المهم ان يتفق الاطراف المتخاصمة فقط. الا صلحا - [00:05:20](#)

ان احل حراما او حرم حلالا. ودليل هذه القاعدة قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يصح بمجموع طرقه. قال والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا. حديث عمرو بن عفو بن مالك - [00:05:40](#)

واخرجه ابن حبان من حديث ابي هريرة كشاهد له ايضا. فالحديث ان شاء الله بشاهده يعتبر صحيحا لغيره فلا يشترط في كل صلح ان يكون عليه بخصوصه دليل. لا. فالاصل في كل امر يتم الاتفاق والصلح - [00:06:00](#)

شيخ عبد العزيز فالحمد لله الا اذا تم الاتفاق على امر محرم شرعا. قالوا اضرب لنا امثلة حتى يتبين لنا قال مثلا لو صالحه على الدين المؤجل ببعضه حالا. ما حكم هذا الصلح؟ كأن يكون الدين المؤجل - [00:06:20](#)

الف ريال فصالحه على ان يدفع عشرة الاف حالة ويسقط عنه الباقي. عندها كثير عند بعض الحنابلة ان هذا لا يصح والقول الصحيح انه صلح جائز. اذ ليس هناك دليل يحرمه والاصل في الصلح الحل والاباحة. قال ولو صالحه انتبه - [00:06:40](#)

ولو صالحه على بعض الحق باسقاط باسقاط الشيء الاخر ايضا نقول هذا صلح لا بأس به ولا حرج فيه. ولا حق احد ان يمنعه ابدًا.

وكذلك لو صالح حرا ليقر له بالعبودية. نقول لا هذا لا يجوز. قال او صالح امرأة لتقر له بالزوج - [00:07:00](#)

كان تنزل من الدولة معونة للمتزوجين. وفي انسان يعرف له وحده وقال مشينا عند القاضي بكرة وتقييم بانك زوجتي ولا خذ معاملة المتزوجين وففتي فيفتي. تقول سم يا ابو محمد ما طردتش من عيني ذي لعيني ذي - [00:07:20](#)

انت حرمتها امرأة قالت الله الله يا شيخ. فصالح امرأة لتقر له بالزوجية. قال في او صالح امرأة لتقر له بالزوجة الزوجية فحرم ليش؟ لان الاستحلال صلح يتضمن استحلال فرج حرام. طبعا هذا في الفروع السابقة لكن الان في بطاقات وفي صور وفي قد لا -

[00:07:40](#)

ثم هذا قال ما الحكم لو صالحه عن داره بسكناها؟ فنقول هذا صبح احل حراما لا يجوز لماذا؟ لانه يجب عليه ان يخلي داره له. اما ان يوقف اعترافه بداره وانها حقه اذا على سكتها - [00:08:00](#)

هذا تصرف في ملك الغير. انسان غصب انسانا دارا فسكن فيها. فجاء المغصوب يطرق بابها. وقال يا اخي عطني داري بارك الله قال يا اخي انا لن اعطيك دارك حتى اصطلح معك على ان اسكنها شهرا. فصالحه على داره على ان يسكنها شهرا - [00:08:20](#)

هل هذا صلح جائز؟ الجواب لا لانه يحل حراما. يحل حراما. فكل ذلك من باب الصلح المحرم. لانه يحل حراما لو ان امرأة زنا بها رجل فصالحها على ان تسكت او صالح اوليائها على ان يسكتوا بالمال فهذا صلح احل حراما لان - [00:08:40](#)

الزنا محرم لحق الله ولا يسوى ما كان من حق الله فلا يسقط بالصلح كما سيأتينا. انه لا صلح في حقوق الله المحضة بعد قليل ان شاء الله. انتم معي في هذا ولا لا - [00:09:00](#)

فاذا الاصل في الصلح انه جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا. ومن القواعد الصلح مبناه على العدل. الله. الصلح مبناه على العدل فالشارع وان احب الصلح ورجب فيه الا انه لابد ان يكون مبنيا على العدل. لقول الله عز وجل ولا يجرمتمكم -

[00:09:10](#)

شأن قوم على الا تعدلوا اعدلوا. هو اقرب للتقوى وقول الله عز وجل ان الله يأمر بالعدل فقيام الدنيا والسماوات كلها على العدل. فلا يجوز ان تكون شيئا يكون بنود الصلح فيها ظلم. او - [00:09:40](#)

واكل مال بالباطل لا لا يحملنك محبة الصلح على ان تظلم احد الطرفين. بل لابد ان تكون بنود الصلح كلها مبنية على رضا الطرفين واتفاقهما. اما ان يخرج المتخاصمان من مجلس الصلح واحدهما - [00:10:00](#)

مظلوم او معتدى على حقوقه والآخر يبتسم طربا بالحقوق التي حصلها فهذا والله هو الظلم بعينه. فالصلح انما شرع لرفع ايش؟ الظلم. فكيف يكون ظلما في ذاته؟ هذا لا يجوز. فالصلح مبناه على العدل. فليتق الله من يصلح بين - [00:10:20](#)

زين او الدولتين المتخاصمتين او الطرفين المتخاصمين ايا كان لابد ان تكون بنود الصلح راعية لمصالح الطرفين ورافعة للظلم عنهما. ومتفقا عليها بينهما. فلا يكون فيها جور ولا غدر ولا ظلم ولا - [00:10:40](#)

والاعتداء والله اعلم. ومن القواعد ايضا لا صلح في حقوق الله محضة. لا صلح في حقوق الله المحضة. واضح؟ فلو ان الانسان فاتته صلاتان فلا حق له ان يصطلح مع الله بقضائه احدهما وسقوط احدهما. ولو ان انسانا زنا فلا حق للحاكم ان يصالحه على مال. ولو - [00:11:00](#)

ان انسانا سبق فلا حق للسابق ان يتصلح مع المسروق على مال لابد من اقامة حد له. ولا حق لاحد ان يصلح احد على اسقاط في حق من الحقوق اذا كان الصلح ماليا حتى حد القذف لو انك قذفت انسانا بيازاني او لوطي اكرمكم الله فلاحق له يقول اما ان - [00:11:30](#)

ادفع المال واما ان ارفع القضية للمحكمة. هذا ما نصحت وحرام اما ان يتنازل مجانا ويعفو لان القلب حق له. لكن ايضا اقامة حق لله عز وجل واما ان يطالب بحقه واما ان يجعل اسقاط الحق طريقا للتكسب واستغلال الفرصة فهذا محرم - [00:11:50](#)

السارق السارق هل يجوز له ان يصلح المسروق على مال؟ الجواب لا. فاما ان يطالب واما ان نسكت واما ان يعفو كما قال صلى الله عليه وسلم فيما سرق رداء صفوان هلا كان ذلك قبل ان تأتيني لما قال هو له يا رسول الله - [00:12:10](#)

واما ان يشارطه يقول اما ان تدفع لي اضعاف اضعاف ما سبقته او سارفع قضيتك الى المحكمة فنقول هذا صلح احل حراما لا يجوز الاصل في اموال الناس العصمة. فلا حق لك ان تجعل اسقاط الحد المخول لك اسقاطه شرعا. طريق - [00:12:30](#)

للتكسب او تكتيرا المال. فهذه حقوق الله المحضة. وكذلك الزوات. حقوق الله المحضة. حتى لو الفقير قد ابرأتك من الزكاة التي لي. فنقول لا تبرئه هذا حق الله فاما ان تكون مستحقا في دفعها لك او يدفعها - [00:12:50](#)

لغيرك وكذلك الكفارات وهي حقوق الله المالية المحضة. لابد من ادائها حتى ولو مات الانسان فتخرج من تركته فما كان من قبيل حقوق الله المحضة فانه لا يصح وقوع الصلح عليه مطلقا. افهتتم هذا؟ ومنها الصلح - [00:13:10](#)

لازم قاعدة الصلح عقد لازم. الصلح عقد لازم. لازم لمن للطرفين فمتى ما خرج الطرفان من مجلس الصلح فلاحق لاحدهما ان يتراجع ويقول سائق صلحي لا فالصلح المالي مبناه على اللزوم. فمتى ما اتفق الطرفان على بنود الصلح وخرجا من مجلس الصلح لازم الصلح - [00:13:30](#)

في حق الطرفين جميعا ولا حق لاحد ان يتنازل. لان المقصود من الصلح رفع الخصومة والنزاع ولا لا؟ فلو اننا اجزنا لهما ان يتراجعا فيه لما ثبت هذا العقد ابدا اذ سيرجع كل واحد منهم في كل مرة ولن تستقر اموال الناس وستبقى الخصومات فيما بينهم على اشد - [00:14:00](#)

اذا علم هذا فليعلم ايها الاخوان ان الفقهاء يبحثون في باب الصلح احكاما اخرى يقال لها احكام جوار احكام جارك يعني ما الاحكام بين الجيران؟ لان غالب الخصومات والنزاع يكون بين من؟ بين الجيران - [00:14:20](#)

فهل هناك قواعد تتكلم عن حقوق الجار؟ اقول عندنا قاعدتان اذا ظبطتهما ايها المسلم فانك سوف تقوم بحقوق جارك المطلوبة منك شرعا قاعدتان فقط. علموها الناس يا اخوان علموها الناس. ادبوا - [00:14:40](#)

عليها قاعدتان هي حق الجار على جاره. قاعدتان اسمعوا قبل ان تكتبوا ثم سامليها عليكم باذن الله القاعدة الاولى حق الجار على الجار بذل الندى وكف الادي وطلاقة الوجه. هذي القاعدة الاولى. فحقوق الجار التي نصت عليه - [00:15:00](#)

الدلة لا تخرج عن ثلاثة اشياء اما حقوق تدخل تحت بذل الندى واما حقوقا تدخل تحت كف الادي واما حقوق تدخل تحت طلاقة

الوجه. فحق جارك عليك ان يكون وجهك طليقا وان تلقي عليه السلام وان تحفظ عورته - [00:15:20](#)

وان تكف عنه جميع ما يغذيه والا تضره في نفس ولا عرض ولا ولا مال. هذا هو حق الجار عليك. هذا هو حق الجار عليك والقاعدة الثانية كل صور الاضرار بالجار محرمة. وهذه قد نستغني عنها بقولنا كف الادي. اليس كذلك؟ كانها - [00:15:40](#)

كف الادي اي رفع الضرر. اذا صارت قاعدة واحدة تحمل حقوق الجار كلها. فاذا قيل ما حق الجار على الجار؟ فقل خلاصته وفي قاعدة بذل الندي وكف الادي وطلاقة الوجه. فينبغي ان يكون الجيران - [00:16:00](#)

متألفين فيما بينهم متسامحين. يتواضع بعضهم لبعض ويرحم بعضهم بعضا. وينبغي ان يترفعوا عن دنائس الاخلاق ودسائسها وصفسافها. كما هو حاصل في كثير من الجيران فيما بينهم حتى ترك الناس - [00:16:20](#)

بيوتهم واموالهم بسبب سوء اخلاق جيرانهم. وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جار يشكو جاره فامر به بان يخرج متاعه من بيته ويصيح باعلى صوته يشكو من جاره. ففعل فصار الناس - [00:16:40](#)

الجار ويسبونه. يسبون يعني ثم يذكرونه السب والذم. هذا معنى اللعن. يذكرونه بالسب والذم فخرج زاره المؤذي وقال والله لا اؤذيك بعد ذلك ابدا. فحصل الحمد لله الخير بذلك. لكن من الناس اعوذ بالله - [00:17:00](#)

من يؤذيك في عرضك ويفتح النوافذ عليك ويؤذيك في موقف سيارتك واطفاله يكسرون الزجاج ويطلقون الباب والجرس ويهربون وتحافظ على اطفالك حتى لا يخرجون. لانه متى ما خرجوا ضربهم اطفال الجيران - [00:17:20](#)

فلا ترجو من جارك ابدا. خيرا ابدا. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم والله لا يؤمن والله لا يؤمن قوم يا رسول الله قال قال من لا يأمن جاره بوائقه. البوائق هي الغوائل. فالذي لا يأمنه جيرانه هذا ليس بمؤمن اي فوت الايمان الواجب - [00:17:36](#)

الذي لا تحصل به النجاة يوم القيامة الا به. وقال صلى الله عليه وسلم لا يزال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه. بل حق الجار مأخوذ من قول الله عز وجل والجار والصاحب بالجنب وابن السبيل هذا مما اوصانا الله عز وجل به - [00:17:56](#)

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذي جاره. وفي رواية اخرى فليحسن الى جاره. وقال صلى الله عليه وسلم الذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه او قال لجاره هذا هو الشاهد لجاره ما يحب لنفسه. فاذا الحق الجاري عليك ثلاثة اشياء - [00:18:16](#)

الندي حتى اذا طبخت مرقة فاكثرها. معها واعط وتعاهد جيرانك. ورفع الى النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقيل لها انه كثير صيامها كثير صلاتها ولكن تؤذي جيرانها فقال هي من اهل النار. ورفع لها امرأة قليل - [00:18:36](#)

صلاتها قليل صيامها ولكن كانت اذا طبخت المرقة زادت في مائه وتعاهدت جيرانها قالت هي من اهل الجنة فالاحسان الى الجار مطلب عظيم. والجار اذا كان مسلما قريبا لك من انسابك واحسابك فله ثلاثة حقوق. حق الاسلام وحق الجوار وحق - [00:18:56](#)

القرابة. واذا كان مسلما بعيدا فله حقان حق الاسلام وحق الجوار. واذا كان كافرا فله حق الجوار لا تؤذه لا في نفسه ولا في عرضه وعليك ان تبره وان تقسط اليه وان تتعاون معه في احزانه وان تشاركه فيها. وان تحظر افضل وان تظهر الفرح والسرور - [00:19:16](#)

هذا جارك ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يؤذي جاره جيرانه ولو كانوا يهودا. هذا خلاصة هذا الباب. تفضل احسن الله اليكم قال حفظه الله فصل في الصلح والاصل في الصلح - [00:19:36](#)

الجواز بشرطه بادلة قد ساقها الوحيان هذا واداب الجوار كثيرة ولها بهذا الشرع اعظم شأن كف الادي قولنا وفعلنا هكذا بذل الندي بالفعل او بلسان سمحا عفيفا راحما متواضعا لا جاهلا - [00:19:56](#)

مندنسا رفيق هواني تأتي لهم ما انت راج من هموم متعاوننا معهم على الاحسان يعني لا يؤمن احدكم حتى انا قلت هذا؟ يحب لاخيه او يحب نعم واضح الحمد لله. وتكون مأمون البواق بوائق دائما ان كنت - [00:20:16](#)

ارجو جنة الرحمن. طيب اخر باب عندنا في هذه الدورة المباركة باب الحجر. عندكم استعداد له بابو الحجر نأخذ قواعده ثم نقرأ ابياته ببساطة الحمد لله لا اله الا الله باب الحجر ولا تهكم ابياته الكثيرة - [00:20:36](#)

ابدا هي قليلة وبسيطة وسهلة وبسييرة. انتبهوا لي وفقكم الله. الحجر في اللغة هو المنع. ومنه قول الله عز وجل ان في ذلك ايش؟ قال الله عز وجل لذي حجر ما هي الاية؟ ذكروني - [00:20:56](#)

ايش بلاكم كلكم؟ هذا اصعب شئ على الحفاظ. هل في ذلك قسم لذي حجر؟ فسمى الله العقل حجرا لانه يحجر يمنع صاحبه من التصرف بما لا يليق. واما شرعا فهو منع الانسان من - [00:21:16](#)

في ماله الله يستتر. الحجر الفقهي يقصدون به منع الانسان من التصرف في ماله عنده اموال ولكن لا يستطيع ان يتصرف فيها. ثم اعلما وفقكم الله ان باب الحجر كله يرد الى قاعدة واحدة وهي رفع الضرر. فجميع الفروع التي قيدها الفقهاء في باب الحجر انما يقصدون بها رفع الضرر - [00:21:36](#)

جميع الفروع التي قيدها الفقهاء انما يريدون بها رفع الضرر اما رفعه عن المحجور نفسه او رفعه عن غيره فرفعه عن المحجور نفسه كالحجر على الصبي ليرفع الضرر عنه اذ لو امكنا الصبي من التصرف في - [00:22:06](#)

لضيعة واتلفه. فمن باب مراعاة حظه هو ورفع الضرر عنه هو شرع الحجر على امواله واقيم عليه الولي. وهذا يسميه الفقهاء بالحجر على النفس. عفوا بالحجر لحظ النفس فان الفقهاء قسموا الحجر الى قسمين. حجر لحظ النفس وحجر لحظ الغير. فالحجر لحظ النفس كالحجر على المفل - [00:22:26](#)

كالحجر على الصبي لحظه والحجر على المجنون لحظه والحجر على السفه لحظه اذ لو مكنا هؤلاء ثلاثة يا شيخ من ان يتصرفوا في اموالهم لضيعوها واتلفوها واهدروها فاذا كبروا او عقلوا او فك السفه عنهم - [00:22:56](#)

فسيقولون لمن حولهم لم تتركونا نتصرف في اموالنا؟ بهذه الطريقة هذا حجر لحظ النفس اذا المقصود من باب الحجر رفع الضرر. وهناك نوع اخر من الحجر يقال له حجر لحظ الغير. فالمحجور - [00:23:16](#)

عليه يتضرر بهذا الحجر. ونحن لا نراعي مصلحته هو في هذا الحجر. بل نراعي مصلحة الغير. كالحجر على المفلس. فنحن ونحجر على المفلس لا لحظه هو لا. هو يتضرر المسكين بهذا الحجر. لكن المنتفع بالحجر غيره - [00:23:36](#)

وهم غرباءه الدائون. فصار الحجر ينقسم الى قسمين. اما حجر لحظ النفس واما اجر لحظ الغير. ايها اكثر وقوعا؟ الحجر لحظ النفس او الحجر لحظ الغير؟ الجواب اكثر انواع الحجر هي الحجر لحظ الغير. ولذلك قرر الفقهاء فروع باب الحجر كلها - [00:23:56](#)

تفريعا على قاعدة لا ضرر ولا ضار. وقاعدة الضرر يزال. عرفتم القواعد؟ القاعدة التي يرد لها الباب وهذا مهم في الفقه جدا حتى تتصور لما قرر الفقهاء هذه الفروع؟ القاعدة الثانية وانا اسميها يعني اه قاعدة الباب - [00:24:26](#)

يحجر على من في الحجر عليه مصلحة خالصة او راجحة. يحجر الا من في الحجر عليه مصلحة خالصة او راجحة. طبعا سواء اكانت مصلحة له هو او مصلحة لغيره. فكل من كان في الحجر عليه مصلحة خالصة او مصلحة راجحة. يا هارون فائو الشرائع - [00:24:46](#)

الحجر عليه وعلى ذلك يشترع الحجر على السفه لمصلحته هو ويشترع الحجر على الصبي لمصلحته هو يشترع الحجر على السفه لمصلحته هو. على المجنون لمصلحته هو ويشترع الحجر على المفلس - [00:25:16](#)

اصبح ايضا لكن لمصلحة غيره بل اسمع ويشترع الحجر على اصحاب الامراض المعدية اعداء خطيرا كالايديز او الطاعون او لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث اسامة بن زيد ان الطاعون رجز ارسل على طائفة من بني - [00:25:36](#)

اسرائيل او على من قبلكم فاذا سمعتم به في ارض فلا تقدموا عليه. واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه. اذا هذا حجر صحي لانه طب هل يحجر على من فيه زكام؟ الجواب لا. اوليس معديا نعم ولكن ليس اعداء قاتلا. نحن نقول الحجر الصحي على اصحاب - [00:25:56](#)

الامراض المعدية اعداء قاتلا او خطيرا. كامراض الايدز او امراض الطاعون. اوليس في الحجر على هؤلاء المساكين ومنع اهلهم من زيارتهم او القرب منهم ضرر عليهم؟ الجواب بلى ولكن نرتكب الضرر الاصغر من اجل حماية الايش؟ العامة - [00:26:16](#)

فاذا تعارض الضرر رعي اعلاهما او اشدهما بارتكاب اخفهما او ايسرهما. اذا هذا الباب كله مبني على رفع بل اسمع يشترع الحجر على المتطرب الجاهل لحماية الناس صحة الناس. المتطرب الشعبي الجاهل او القارئ - [00:26:36](#)

الذي يتطرب في الناس ويتهمهم بوجود سحر او عين سبب فرقة كثيرة بين الناس بسبب جهله وكثرة اتهامه او الذي زرع امراضا في
كلا الناس او في صدور الناس بسبب اوصافه العشبية تافهة التالفة بسبب انه غير خبير في هذا المجال فهو - [00:26:56](#)
بالجاهل فليحجر عليه يحجر عليه حماية لصحة الناس بل اسمع قال ويحجر على المتعالم الجاهل قال المتعالم الجاهل حماية لمن يا
جماعة؟ لدين الناس. فاذا كنا نحجر على المتطرب حماية لصحة الناس. فايهما اعظم الصحة ولا الدين - [00:27:16](#)
الدين فاذا نحجر على المتعلم الجاهل الذي تنصبه القنوات وما اكثرهم في هذا الزمان ها تنصبه القنوات الفضائية مفتيا للناس حتى
افتى بعضهم بعدم الالزام بالتضحية بالابل او البقر او الغنم واجازت تضحيته بالارانب والدجاج - [00:27:36](#)
يقول لماذا نكلف الناس؟ ولا ادري عاد هل الديك في سلك في سبعة ولا عشرة عند هذا الغبي اه نسمع الفتاوى بين الحين والآخر
فتاوى يشيب منها الرأس بسبب تصدر هؤلاء المتألمين الجاهلين. فولي الامر لابد - [00:27:56](#)
يحجر عليهم. المتعالم او العالم الذي يكون في فتياه مفسدة خالصة او راجحة. يجوز لولي الامر ان يمنعه وان يوقف عن الخطابة
يوقف عن التدريب ووقف عن ملاقاته الناس لان هذا خطر. كالعالم الذي يدعو للمظاهرات او العالم الذي يدعو للاعتصامات او العالم الذي
يدعو الخروج على الحكام وهو - [00:28:16](#)
ولكن خطأ. عالم ولكنها اخطأ. فاذا سجنه ولي الامر فلولي الامر ممدوحة لان يحجر على من في الحجر عليه مصلحة والحبس حجر.
وقد حجر النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ بن جبل في دين كان عليه. وباع ماله في دين كان عليه. وهذا - [00:28:36](#)
تدخلوا تحت تحقيق المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها. بل قالوا يحجر على المكاره المفلس. قالوا على المكارى المفلس
يعني الذي يكون في السوق يبيع ويشترى وهو يبيع هواء ويشترى كلاما يعد الناس باموال طائلة عنده - [00:28:56](#)
مثل اللي يسمونه الان تلبيس الطواقي. انا ودي اسميه باكثر الدخشن. فهذا انسان يشتري السلعة ذات الثلاث الاف بتسعة الاف لكن لا
تطالبه بالتسعة الان سيدفعها بعدين. ويشترى السلعة الاخرى ها التي لا تساوي عشرة الاف بعشرين الفا. فيبيع العشرين ويسد
صاحب التسعة - [00:29:16](#)
ويبقى الفا معه ربحها. ثم صاحب العشرين هذي سيد له زبونا اخر ثم يمشي على الناس هكذا. فتجدونه في اسواق السيارات بكثرة
اسواق العقارات وبيع الاراضي بكثرة. هم لا يملكون اموالا لكن يخدمون هذا ويخدمون هذا فيسدون هذا من مالي هذا ويسدون -
[00:29:36](#)
هذا من مال هذا وما يصفو لهم يصفوا. هذا يسمونه يقولون تلبيس الطواقي. ياخذوا طاقية هذا فيلبسه هذا. وياخذوا طاقية هذا
فيلبسها الثالث هذا يسميه الفقهاء بالمكارى المفلس. فاذا علم به ولي الامر فيجب عليه ايش؟ ان يحجر عليه حماية لاموال الناس. اذا
كل طريق - [00:29:56](#)
الى تلف صحة الناس فيحجر على اهله. وكل من اراد ان يفسد دين الناس فيحجر عليه. وكل من اراد ان يفسد باموال الناس
فيحجروا عليه. لماذا؟ لانه يحجر على من في الحجر عليه مصلحة خالصة او او راجحة. انتم معي في هذا ولا انتم معي - [00:30:16](#)
هاه طيب القاعدة الثالثة من حجر عليه لعله فك بزوالها من حجر عليه علة فك عنه الحجر بزوالها. من حجر عليه لعله فك عنه
الحجر بزوالها فالمحجور عليه لفك الحجر عنه اذا سدد غرماءه. والمحجور عليه لصغر فيفك الحجر عنه اذا - [00:30:36](#)
كبر راشدا. والموح والمحجور عليه لجنون يفك الحجر عنه اذا زال جنونه وعقل. والمحجور عليه لسفه يفك الحجر عنه اذا زال
سفاهه ورشد. فكل من هجر عليه لعله فانه يفك عنه بزوالها. بل والمتطرب الجاهل اذا تعلم الطب - [00:31:06](#)
في السجن فانه يفك حجره. والعالم او المتعالم الجاهل اذا تعلم وطلب العلم وصار من العلماء الراسخين في السجن فانه يفك من
الحجر فكل من حجرنا عليه لعله فاننا نكف الحجر عنها او عنه لزوال العلة. ولذلك يقول الفقهاء يفك الحجر عن - [00:31:26](#)
الصبي اذا بلغ. وعن السفه اذا رشد. وعن المجنون اذا عقل وهكذا. ومن ايضا لي الواجب ظلم يحل عرضه وعقوبته لي الواجب لظلم
يحل عرضه وعقوبته. واصلها حديث حديث الريد رضي الله عنه. في قول النبي صلى الله عليه - [00:31:46](#)
وسلم ني الواجب ظلم يحل عرضه وعقوبته بمعنى ان الانسان اذا استدان ديننا فلا يخلو من ثلاثة احوال اما ان يكون دينه اقل من

موجوداته. واما ان يكون دينه مساويا لموجوده - [00:32:16](#)

واما ان يكون دينه اكثر من ما له اي من موجوداته. فاذا كان دينه اقل بكثير من امواله وموجوداته بمعنى ان يكون دينه عشرين الفا ولكنه يملك في البنك مئة الف فهذا هو الواجد اي عنده مال - [00:32:36](#)

مليء فيه اي مماطلته في سداد الديون ظلم وعدوان يحل عرضه. فاذا اغتاب المدين وتظلم منه المدين في المجالس فلا يعتبر تظلم المدين غيبة. لقول الله عز وجل لا لا يحب الله الجهر بالسوء من - [00:32:56](#)

القول الا من ظلم وهذا المدين مظلوم عفوا عفوا وهذا الدائن مظلوم وهذا الدائن مظلوم. لان المدينة قادرة على السداد. ولكنه يماطل في السداد. ويقول له اتق الله. سددي فاذا تكلم وطالب بحقه في المجالس وتظلم منه في حال غيابه فلا يعتبر مغتابا لان الرسول يقول لي الواجد ظلم - [00:33:16](#)

ان عرضه واما قوله وعقوبته يعني يحل للحاكم ان يعاقبه بالسجن والتعزير حتى يستخرج الحق منه كما ذكرت لكم سابقا فان من عليه الحق يجب ان يخرج الحق منه اما طواعية او كراهية. فاذا عوقب الواجد - [00:33:46](#)

فبعقوبته حق واذا اغتیب او تظلم منه في المجالس فهذا حق وليس بغيبة. فيجب عليه ان يسدد فاذا ابى فحبسه الحاكم وجلده وطاله بشيء او مسه بشيء من العذاب فاذا ابى - [00:34:06](#)

قبت المحكمة او النيابة البنك وارسلت له الغرماء والبنك هو الذي يتولى سداد الناس من حساب هذا الشخص ما في صاحب الحق لا بد ان يؤدي الحق الذي عليه. ومن القواعد ايضا حوائج - [00:34:26](#)

اجوا الاضرار ليست مالا فاضلا. حوائج الاضرار ليست مالا فاضلا فلا يدخل في المال الفاضل بيت الانسان الذي لا يوجد له مسكن الا هو. فاياك ان تحسبه في موجوداته قولوا عليه عشرون الفا لكن عنده بيت بمليون فنقول لا تلك المليون في بيته الذي يسكنه. فهو حاجة ضرورية اصلية - [00:34:46](#)

فهذا مفلس. اياك ان تحسب قيمة بيته الذي لا يجد الا هو. او تحسب قيمة سيارته التي لا مركوب له الا هي او قيمة ثيابه التي يلبسها. فان حوائج الانسان الضرورية ليست مالا فاضلا. فقد يوصف بانه مفلس اذا كانت ديونه اكثر من موجوداته - [00:35:16](#)

مع انه يملك بيتا قيمته مليون. وقد يوصف بانه مفلس مع انه يملك سيارة قيمتها مئة الف. لكن هذه حوائجه اصلية الاصلية لا تحسب مالا فاضلا فلا ينظر لها فلا يجوز لنا ان نبيع ثيابه لوفاء ديونه - [00:35:36](#)

ولا بيته لوفاء ديونه ولا سيارته لوفاء ديونه لكن ان كان عنده بيتان فيبيع احدهما او ثوبان فيبيع احدهما او سيارتان فيبيع احدهما او زوجتان معذرة دخلنا في باب النكاح الى مع ذا برجع شوي اصبر شوي. يطلق احدهما. فهذا هو - [00:35:56](#)

الشاهد ان ان الحوائج الاصلية لا تعتبر مالا فاضلا. فمن كانت ديونه اكثر من موجوداته فهو مفلس. فاذا قيل لك من المفلس قل هو من كانت ديونه اكثر من موجوداته قل هل يحسب في موجوداته حوائجه الاصلية الاضطرارية؟ فقل لا تحسبوا لان حوائج الانسان الاضطراري - [00:36:26](#)

اليست مالا فاضلا ومن القواعد ايضا لا يحل مؤجل بافلاس. لا يحل مؤجل بافلاس الله يستر لا يحل مؤجل بافلاس يعني اذا افلس الانسان وعليه نوعان من الديون ديون حالة وديون مؤجلة فانما الحق في - [00:36:46](#)

امواله الموجودة لاصحاب الديون الحالة واما الديون المؤجلة فلا حق لهم ان يطالبوا بان يشاركوا اهل الديون الحالة بالقسمة لان ديونهم لن تحل على المفلس بعد. وهل الدين المؤجل يحل بافلاسه؟ الجواب لا. وانما الذي له الحق في قسمة ما له - [00:37:16](#)

موجود الان هم اصحاب الديون الحالة. واما الديون المؤجلة فيبقون حتى تحل ديونهم ثم ننظر ما بقي عنده وان لم يبقى عنده شيء فليحتسبوا الاجر. ومن القواعد ايضا كل تصرف خالف مقصود الحجر فباطل - [00:37:36](#)

باطل كله تصرف خالف مقصود الحجر فباطل. فالمحجور عليه لا يجوز له ان يتصرف في المال اي نوع تصرف فلو ان المحجور عليه سواء لحظ نفسه او لحظ غيره. باع بطل بيعه - [00:37:56](#)

اشترى بطل شراؤه اوقف بطل وقفه تصدق بطلت صدقته فلا ان للمحجور عليه ايا كان نوع حجره ان يتصرف في المال. فكل تصرف

في المال بعد صدور الحجر وثبوتة فيعتبر - [00:38:16](#)

تصرفا باطلا فلو ان الصبي باع شيئا من ماله بطل البيع او اشترى شيئا من ماله بطل الشراء. لو ان المجنون بشيء من ما له لوجه الله بطلت الصدقة. لو ان المحجور عليه بالافلاس تصدق بشيء من ما له او اوقف او اوقف شيئا من ما له او - [00:38:36](#)
تبرع لجهة خيرية لتحفر بئرا بعد صدور سك الحجر. فنقول لا وقفك صحيح ولا صدقتك صحيحة. فكل تصرفات المحجور عليه بعد حكم الحجر وثبوتة تعتبر باطلة احفظوها. فاذا يتكلم الفقهاء في هذا الباب عن بيعه وصدقته وهبته يجمعها لك هذه القاعدة -

[00:38:56](#)

كل تصرفات المحجور عليه بعد ثبوت الحجر باطلة لاغية وجودها كعدمها. ومن القواعد ايضا من ادرك متاع اهو بعينه عند رجل فهو احق به. من ادرك متاعه بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به. من ادرك - [00:39:16](#)
متاعه عند رجل من ادرك متاعه بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به. وهي قاعدة ودليل في نفس الوقت. فاصلها في الصحيحين من حديث ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك متاعه بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به مثاله لو ان -

[00:39:36](#)

تخيل يا عبد الله وفقك الله بعت سيارتك لرجل محجور عليه وانت لا تعلم بالحجر. ها فمن اللاحق بهذه السيارة صاحبها لانه ادرك متاعه عند رجل قد افلس قبل ان يبيعهها وقبل ان يتصرف فيها وقبل ان يغير شكلها - [00:39:56](#)
يعني قبل ان يتصرف فيها تصرفا يوجب تغييرها من بيع او شراء. لكن لو انه باعها فان السيارة ترد ولكن لا حق لك في ردها. اه تكون عصابة الغرماء. لكن اما من ادرك متاعه بعينه من غير ان يتغير بزيادة او نقصان. عند رجل قد افلس فهو - [00:40:16](#)

واحق به بمعنى ان صاحب المتاع نفسه ما يدخل في القسمة بل يعطى ماله كاملا يعطى حقه كاملا وهذا من نعمة الله واما اذا تصرف في السيارة فغير كفراتها او غير مكينتها او سم صدمتها ثم صدر عليه حكم الحجر فانت اسوة الغرماء يقسم لك - [00:40:36](#)
كالمال كما يقسم لبقية الغرماء. القاعدة التي بعدها المال يقسم بين الغرماء بالمحاصة المال يقسم بين الغرماء بالمحاصة يعني بالعدل. فصاحب الدين الكثير يعطى الحصة الاكبر وصاحب الدين المتوسط المتوسطة وصاحب الدين الاقل يعطى اقل الحصص. بمعنى لو ان

رجلا غرماؤه احد - [00:40:56](#)

احد ديونه مئة الف ريال والثاني دينه خمسون الف ريال والثالث بينه عشرة الاف ريال ولم نجد من موجودات الا عشرة الاف ريال فقط فكيف نقسمها؟ نعطي صاحب المئة الف القسم الاكبر وليكن مثلا خمسة الاف ريال - [00:41:26](#)
ثم نعطي صاحب الدين المتوسط نصف ما بقي عفوا ثلاثة ارباع ما بقي ونعطي صاحب العشرة الاف خمس مئة ريال او الف ريال وهكذا وطريقة المحاصة طريقة يعرفها الفقهاء وقد ذكرت تفاصيلها في كتاب اللي اسمه فقه الدليل والتعليل والتأصيل. فقسمة الماء

- [00:41:46](#)

الموجود بين الغرماء على قدر ديونهم على حسب ديونهم بالمحاصة. طبعا لن يجد الغريم منهم سداد دينه كاملا ترى. لكن الاقل ما لا يدرك كله لا يترك جله. ومن القواعد ايضا آ للحاكم تعزير الممتنع - [00:42:06](#)

للحاكم تعزير الممتنع والنعت قواعد الحاكم ما نفوتها. مم لكثرة الخلاف اول مخالفة فيها في هذا الزمان. للحاكم تعزير الممتنع عن اداء الحق بما يحقق المصلحة ويدفع المفسدة. للحاكم التعزيز - [00:42:26](#)
الممتنع من اداء الحق بما يراه محققا للمصلحة ودافعا للمفسدة. من تغريم او شتم او جلد او حبس او ايقاف خدمات. او غيرها من التعزيرات التي يرى الحاكم انها كفيلة باستخراج الحق من الممتنع. قاعدة لا حجر مع - [00:42:46](#)

اي عسار لا حجر مع اعصار. وهذه القاعدة واضحة. لا حجر معي اعصار. عبدالعزيز ودليلها قول الله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فمن ثبت عسره بقضاء الحاكم فلا حق لاحد ان يطالبه بالدين ولا ان تحجر عليه - [00:43:16](#)
امواله اصلا ليست عنده اموال لان المعسر هو من لا يجد شيئا من كفايته مطلقا. من لا يجد شيئا من سداد دينه فهو المعسر. فهذا سجنه مفسدة خالصة لا يقابلها شيء من المصلحة. فلا داعي لسجنه ولا لتعزيره ولا لحبسه - [00:43:36](#)

لكن لابد ان يثبت يساره بطريق صحيح اما بشهادة رجلين عدلين او بقضاء حاكم ونحوها. ومن القواعد قول الولي مقدم. قول الولي مقدم عند التنازع قول الولي مقدم عند التنازع. فاذا اختلف المجنون ووليه فقول الولي مقدم. اذا عقل - [00:43:56](#) واختلف هو ووليه حال جنونه فقول الولي مقدم. واذا اختلف السفیه بعد رشده مع وليه فالقول قول الولي اختلف الصبي ووليه. وقال الصبي لقد كان مقدار ما لي خمسين الف ريال. فقال الولي - [00:44:26](#) انما هي اربعون الف ريال فالقول قول من؟ قول الولي. فدائما نقدم قول الولي لانه هو الامين في هذه الصورة. الا اذا خالف قوله عرفا او عادة. او حسا فاذا خالف قوله شيئا من - [00:44:46](#) فان قوله يعتبر مردودا عليه. كأن يقول مثلا الصبي له اين مالي؟ فيقول هو اتلفه الطوفان الذي جاء الى الذمم والدينمو لم يأثها طوفان من اربعين سنة. فقول الولي هنا يخالف العهدة ويخالف الحس. او قال اهلكه البركان الذي - [00:45:06](#) احرق الديار. وليس هناك بركان اصلا في هذه البلاد. فاذا كان قوله يخالف عرفا او عادة او حسا فانه اعتبروه ملغيا والا فالاصل ان قوله مقدم لانه امين. اخر قاعدة عندنا في باب الحجر شقوق - [00:45:26](#) ولاية الغير اشد من حقوق ولاية النفس. الله يستر. لا حول ولا قوة الا بالله. حقوق ولاية الغير اعظم من حقوق ولاية النفس يعني انت مسؤول عن حقوقه عن مراعاتك لحقوق غيرك اعظم من - [00:45:46](#) عن حقوق نفسك فيجوز لك ان تتاجر بمالك كيفما شئت. لكن هل هل يجوز الاتجار في اموال هؤلاء اليتامى؟ الجواب لا يجوز الاتجار الا في نوع التجارة التي تعلم يقينا او يغلب على ظنك الربح فيها. اما مالك فالمخاطرة به لا بأس. لكن المخاطرة بمال غيرك لا لان حقوقك - [00:46:06](#) ولاية غير اشد ولا تسألن عنها يوم القيامة كما قال الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا اني اخرج عليكم حق الضعيفين المرأة واليتيم اتقوا الله وقولوا قولا سديدا - [00:46:26](#) اتقوا الله وليقولوا قولا سديدا. هل يجوز للولي ان يتصدق بشيء من اموال المحجور عليهم؟ الجواب لا. لا يجوز له ان يتصدق لكن ماله هو؟ يتصدق لان ولاية الغير اشد حقوقها اشد. ولذلك قال الله عز وجل وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان - [00:46:46](#) لانستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدار ان يكبروا. ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل المعروف. فاذا كان الولي تاجرا غنيا غير محتاج لاجرة يأخذها باتجاره في مال اليتيم فلاحق له ان يأخذ شيئا. واما اذا كان فقيرا - [00:47:06](#) وقل بالمعروف لان حقوق ولاية الغير اشد وعقوبتها يوم القيامة اعظم هذا ما يتعلق بباب الحجر والله اعلم ولم يبقى الا قراءة ابياته فقط. مع توضيح ما فاتنا توضيحه. وفقكم الله. شوفوا انا انصحكم ان تجردوا هذه القواعد من تلك الابواب - [00:47:26](#) وتحفظونها احفظوها فان حفظ هذه القواعد في كل باب يغنيك باذن الله عن تتبع حفظ الفروع في هذه الابواب اقرأ يا شيخ فهد. احسن الله اليكم قال حفظه الله فصل في الحجر. والحجر في الشرع المطهر يا - [00:47:46](#) اتى اقسامه فيما اتى قسمان حجر لحظ الدائنين وهكذا حجر لحظ النفس يا اخواني. ماذا حجر لحظ الدائنين ماذا نسميه؟ حظ النفس. لا يغير. الغير. حظ الغير. يعني المستفيد منه الغير. نعم. احسن الله اليكم. قال حفظه الله - [00:48:06](#) من ليس ذا مال فيمنع حجره او حبسه بالنص من قرآن. ماذا يسمى؟ المعسر. المعسر لا يحجر عليه. نعم بل ينظرن ينظرن. احسن الله اليك. وان كان ذو عسرة فنظرة. بل ينظرن بضم بضم الياء - [00:48:26](#) بل ينظرن لحين ميسرة وذا قول الاولى سلفوا على الايمان. يعني اجمع العلماء على ان المعسر لا يحجر عليه نعم او كان ذا مال يفي بديونه الديون بامر ذي السلطان اذا كانت ديونه مساوية - [00:48:46](#) او كانت امواله اكثر من ديونه فهنا لا يحجر عليه اذ لا نحتاج الى حجر الاموال موجودة فاما ان يسد بامر السلطان او يأمر السلطان البنك ان يسد الغرامة وخلص ما في داعي للحجر. نعم. فاذا ابا ورأى الغريم نكاله بالحبس جاز هديت دون توالي - [00:49:06](#)

اما اذا سكت الغرماء عنه وصبروا عليه فلا يحجر عليه. فلا حجر على مفلس الا بطلب غرمائه لانهم اصحاب الحق. فان تنازلوا عن بحقهم ولم يحجروا عليه وصبروا عليه فهم كما يشاؤون. نعم. فاذا ابى مع حبس - [00:49:26](#)

لحاكم ان يقضي ان غريمه بالان اعني ببيع المال ليس بحجره هذه هديت الى هنا حالان طيب والمفلس من هو؟ واذا تزيد ديونه عن ما له فالحجر فورا يا اخا العرفان. اعني اذا امر - [00:49:46](#)

الغريم بحجره هذا ويعلمن حجره ويعلنن هذا ويعلمن حجره احسن الله اليكم. بلسانك لماذا نعلمن الحجر في البلد وفي وسائل التواصل؟ حتى لا يتعامل معه احد. لان كل من تعامل معه ها - [00:50:06](#)

وقع في حفرة الحجر. نعم. احسن الله اليكم. قال حفظه الله والحجر يمنع من يمنع من تصرفه بما يبقى فليس له عليه يدان. ماذا قلنا؟ كل تصرفات المحجور عليه باطلة فلا يبيع ولا يشتري ولا يهب ولا يوقف ولا يوصي. نعم. ويباع ثم يسدون بقسمة عدل - [00:50:24](#)

بقدر ديونهم بوزان الديون تقسم على الغرماء بالمحاصة. هم. واذا اتى منهم غريم غائب رجعوا بقدر الدين بالحسبان. فيما لو جاء غريم دينه حال ولم يحضر القسمة. واثبت انه من جملة هؤلاء الغرماء فانه يأخذ من كل غريم - [00:50:54](#)

ان مضت القسمة هنا شيئا على قدر دينه وهذا يعرفه الفقهاء القضاة بمسألة المحاصة وهي نوع قسمة ذكرتها في بفقته الدليل والتعليل والتأصيل. هم. احسن الله اليكم قال حفظه الله وقسيمه حجر على سفهائنا وكذا على - [00:51:14](#)

جنون والولدان من هذا الحجر؟ حجر لحظ؟ النفس. اعني الصغار بدون قوله وقسيمه مين يرجع لمن؟ الحجر لحظ الغير. هم. احسنتم ما شاء الله. اعني الصغار بدون حكم يا فتاوى بدون حكم يعني ان الصغير محجور - [00:51:34](#)

وان لم نرفع اوراقه للمحكمة. لكن المفلس لا حجر عليه الا بقضاء قاض. اين المجنون محجور عليه ولو لم نرفع اوراقه للمحكمة. فاذا هناك حجر يثبت مباشرة من غير قضاء قاضي. وهو الحجر لحظ النفس. كالحجر على المفلس او الصبي او السفية - [00:51:54](#)

واما الحجر على المفلس فانه لا يثبت الا بقضاء حاكم. نعم. من وليهم؟ هم. احسن الله اليكم. قال حفظه الله اعني الصغار بدون حكم يا فتى ووليهم في الحجر شخص ثاني. اعني اباهم فالوصية فالوصية - [00:52:14](#)

حاكما حتى يفك الحجر بعد زمان. يعني الاصل ان ان الاب هو وليهم. فابو المجنون هو وليه وابو الصبي وليه وابو السفية وليه. لكن اذا لم يكن الاب فمن يوصي له الاب وصي الاب. يقول يا انا اوصيت بولاية ولدي - [00:52:37](#)

لمؤذن المسجد لامام المسجد لفلان للعالم طيب اذا لم يكن ثمة اب ولا وصي فالحاكم ايقاظ البلد هو الذي يقيم وليا على هذا المجنون او هذا الصبي او هذا السفية. نعم. فاذا متى يفك الحجر يا شيخ فهد؟ مم. احسن الله اليك - [00:52:57](#)

قال حفظه الله ماذا قلنا في القاعدة؟ تذكرونها؟ من حجر عليه لعة فك بزوالها. هم. فاذا اتم صغيرنا سبعا اتت اعني سنينا بعدهن ثمان او انزلن بشهوة او عانة نبتت كذا حيض من النسوان - [00:53:17](#)

فاذا توفر واحد فالحجر منك بلا حكم من السلطان. ينفك بلا حكمه لانه لم ينعقد اصلا بحكمه فالحجر لحظ النفس يثبت الحكم بدون قاض فاذا زالت العلة الموجبة للحجر ينفك الحجر مباشرة ولا داعي الى ان نرفع اوراقنا للمحكمة - [00:53:37](#)

كما طيب يا شيخ هذا الصغير والسفيه ايش قال فيه؟ احسن الله اليكم قال الله وكذا اذا انست رشد سفيتها فادفع اليه المال دون ثواني. واررد اليه المال دون تأخر - [00:53:57](#)

والله بالمرصاد للخوان. ها حقوق الغير. حقوق ولاية الغير شديدة. يا ويل يا ويلهم من الله اذا خان هذا اليتيم وصدق وما اكثرهم في هذا الزمان والله. هم. والرشد احسان التصرف يا فتى في المال قل ودليله امران - [00:54:17](#)

لا يغبنك ذاك لا يبذله كذا لا يبذله فيما حرمته شريعة الرحمن. اذا قيل لك عرف الرشد قولوا هو احسان التصرف في المال. فكل من احسن التصرف في امواله فهو رشيد. اذا قيل لك كيف اعرف - [00:54:37](#)

انه صار رشيدا فقل بامريرن الا يغبن في المال والا يصرف امواله الا فيما ترجع عليه مصلحته فكل من توفر في اذان الامران فهو رشيد. ان قلت كيف اعرف؟ قل نعطيها مالا - [00:54:57](#)

ابتلاء قال وابتلوا اليتامى والابتلاء هو الاختبار. فنعطيه مثلا خمس مئة ريال. ثم ننظر كيف يصرفها؟ فان رأيناها يصرفها في مصالحه الى غبن ولا افساد ولم يشتري شيئا من المحرمات ولم يمزقها وصار اذا - [00:55:17](#)
قد البقالة تشتري شيئا نافع واذا دخل الماء الصيدلية اشترى شيئا نافع فحينئذ حسن تصرفه في هذا المال يجعلنا نعلم انه قد بلغ الرشد فن دفع اليه ماله. فاذا لا ندفع المال الا بعد الابتلاء والامتحان. فان قيل لك وهل يكتفى في امتحانه مرة واحدة؟ نقول -

[00:55:37](#)

لابد ان تتكرر ثلاثا حتى يغلب على ظننا انه صار ذلك طبعا له صار ذلك طبع له والله اعلم. نعم. ووليهم فيه احسن الله اليكم قال حفظه الله ووليهم فيه - [00:55:57](#)

ابو فوصيه ان كان اوفى الامر للسلطان هذا هذا بيت معاد اليس كذلك؟ كاننا تكلمنا ان الوصية هو الاب ثم الوصي ثم الحاكم فهذا بيت لا حاجة له. نعم. وليتق الله الولي فانه حتما سيسأل في الميعاد - [00:56:17](#)

الثاني يا ويل من ظلم اليتيم بماله اكلا فذا اكل من النيران. يقول الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم في بطونهم نارا اعوذ بالله وتصرف الراعي يناط بلا مرن بمصالح اليتام دون تواني. نعم - [00:56:37](#)

اجر في المال ان ربحا رأى عن عن خبرة وامانة بتفاني. يعني يجتهد في مال اليتيم فلا ينبغي ان يتخبط به في تجارة او بنوع مكسب هو لا يثق فيه او ان يشارك مع هذه الشركات الوهمية التي لا وجود لها على ارض الواقع. المنتشرة في وسائل التواصل - [00:56:57](#)
التي تغر الناس بالمكاسب الكثيرة العظيمة الهائلة فهذا مال غيرك وانت اؤتمنت عليه فلا تضعه الا في الموضع الذي تعلم او يغلب على ظنك انك رابح فيه. كمل وليتجأوا هذا ومن يكذا غنا فليتجر في المال بالمجان يا اخواني. واضح البيت؟ نعم ثم - [00:57:17](#)

يجوز بالمعروف اكل وليهم اعني الفقير بواضح القرآن. لقول الله عز وجل وان فمن كان غنيا فليستعففه من كان فقيرا فليأكل بالمعروف وفقكم الله جزاكم الله خيرا. ما شاء الله ما زدنا على الساعة الا نصف ساعة فقط ولله الحمد والله اعلى واعلم وصلى الله -

[00:57:42](#)

وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:58:02](#)